



كوكب هادي عبيراق

داد كاري بالأي لبيعتيادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٧/تجارية/تعمير/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد
مختار العمود وعضوية كل من سادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر
حسن وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح
الشمسي وميخائيل شمشون أس كوروكيس وحسين أبو أثنين المأثورين بالقضاء باسم
الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعي - /أقسام محمد علي - وكيله المحامي محمد توفيق حسودي .
التميز عليه - المدعي عليه - /وزير المالية/إضافة لوظيفته - وكيله الموقف العفريقي
مهتد فلاح حسن .

الأحكام

ادعى المدعي (التميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق أن رست
عليه مزادة لبيع نصف حقل المرقم (١٣/١٨٩٩) مقاطعة (١) الفجر والثالثة مساحتها
(١٠٠٠ م^٢) والعقدة ملكيتها هي المدعي عليه (التميز عليه) إضافة لوظيفته بمبلغ مقداره
(١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) واحد وأربعون مليون ديناراً وهذا ثابت بكتاب دائرة عقارات
الدولة/مديرية عقارات بغداد المرقم (٣٧٨٥) في ١٢/٣/٢٠٠٣ وقد حدد مبلغ التأمينات
البلغ (٢٠%) من القيمة الكلية . وبسبب اندلاع الحرب في ٢٠/٣/٢٠٠٣ تعذر عليه
تسديد المبلغ المستحق عليه . بتاريخ ٢/٨/٢٠٠٣ قدم طلب الي مدير عام دائرة
عقارات الدولة يطلب فيه الموافقة على استلام المبلغ المستحق عليه وتزويده بكتاب الي
مديرية التسجيل العقاري . تقام المدعي بواسطة وكيله لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته
بتاريخ ١/٦/٢٠٠٦ وقد ذكر فيه انه قدم عدة طلبات بخصوص الموضوع ثم قدم طلب
آخر في ١٦/٢/٢٠١٠ وقد تم رفض الطلب بتاريخ ٢٣/٢/٢٠١٠ . تقام المدعي من
قرار الرفض بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٠ وقد تم رفض التظلم . أقام المدعي دعواه بتاريخ
٢٢/٣/٢٠١٠ طلباً لإزام المدعي عليه (التميز عليه) باعتباره ممثلاً عن دائرة عقارات
الدولة باستلام باقي بدل البيع من المدعي وتزويده بكتاب الي مديرية التسجيل العقاري



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

كويتي ماري عيراق

داد كاكي بالاي نيوتيميادي

العدد: ٥٧/تعمارية/تسييز/٢٠١١

المختصة لتسجيل العقار موضوع الدعوى بلسه . وقد أصدرت محكمة القضاء الإداري حكماً ببرد الدعوى والذي أعيد منقوضاً من المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم (٦٥/تعمارية/تسييز/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٨/١٧ . وقد أتبعت محكمة القضاء الإداري لقرار نقض ونتيجة المرافعة الحضورية والعلمية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتسريح ٢٠١١/٦/٨ ويعد اضيارة (١١٥/قضاء إداري/٢٠١١) حكماً يقضي ببرد الدعوى ذلك ان لتتظلم الذي بعد به لغرض إقامة الدعوى هو التتظلم الأول كما ان المدعي خالف لمهام المادة (١٣) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ التي تلزم المشتري ببيع بدل بيع المال غير المنقول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة القطعية . طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٢/٣ طاعياً نفضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقم ضمن مدة القانونية لقر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه تضمن ان التتظلم مقم في ٢٠٠٦/٦/٤ وان الطلب المتكور ليس لتقلماً وإنما طلب حسم الموضوع واستلام المبلغ وترويه بكتاب الى دائرة عقارات النولة لتسجيل العقار لما التتظلم فانه مقدم في ٢٠١٠/٢/٢٨ ويعد واردة (٢٠٤٥) طلب فيه الاستجابة الى طلبه باستلام بدل بيع بعد ان اصدر مدير عقارات النولة في ٢٠١٠/٢/٢٣ قرأً (ان على المدعي مراجعة القضاء) وانه طعن أمام محكمة القضاء الإداري بهذا القرار المؤرخ ٢٠١٠/٢/٢٣ وليس كما جاء بالقرار المميز ان التتظلم تم في ٢٠٠٦/٦/٤ . وحيث ان الحكم للمميز قضى ببرد الدعوى لان المدعي لم يسد بنية التبديل ضمن المدة التقانونية وفق ما نعمت به المادة (١٣) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ فيكون القرار صحيحاً وموافقاً للتقانون حيث على فرض امتناع الدائرة من تسليم بنية التبديل فكان عليه إيداعه لدى الخائب العدل وإثارة الدائرة بذلك وتأسيساً على ما تقدم قرر تصديق الحكم المميز

كويت مارو عراق
داد كاڤ بالاڤ نيوتنيڤادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

لعددا ٥٧/التحادوية/تعيين/٢٠١١

ورد الطعون التمييزية وتحصيل التمييز رسم التمييز وفساد القرار بالتفسيق في
٢٠١١/٩/٢٥

الرئيس
مدهت المجهود

العضو
فاروق محمد السايدي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم فطه الجبير

العضو
اكرم احمد الباني

العضو
محمد صائب النجيبدي

العضو
جود صالح التميمي

العضو
مبتاخيل شمشون كوريشي

العضو
حسين ابو التميم